وعلله الاصحاب بانه اسقاط حق كالقود والشفعة وحد القذف والخيار والعتق
والطلاق لا تمليك كهبة العين وياتي من المغني في ابرائها له من المهر هل هو اسقاط او
تمليك فيتوجه منه احتمال لا يصح به وان صح اعتبر قبوله وفي الموجز والايضاح
لا يصح هبة الا في عين وفي المعنى ان حلف لا يهبه فابراه لم يحنث لان الهبة تمليك عين
قال الحارثي يصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائهما وجود معين وهو منتف لافادتهما
لمعنى الاسقاط هنا قال ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الاسقاط
وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع هبته لغير من عليه وامتنع اجزاؤه عن الزكاة لانتفاء
حقيقة الملك وفي الانتصار ان ابراه من دينه وهو جاهل بما له في ذمته من بلسه
قبل دفع بلسه منع وتسليم ويصح مع جهل المبري وعنه ان لم يعرفه المبرا اذ في المجرد
وظن المبري جهله به وعنه ان تعذر علمه صح والا فلا ولو جهلاه وعنه لا يصح
براءة من عيب ذكرها ابو الخطاب وابو الوفا من صور المجهول لا ابراء من احدهما وابراء
احدهما قاله الحلواني وانه يصح بالسان كطلاقه وعتقه احداهما فعلى هذا يتوجه على المذهب
ولا يصح تعليقه بشرط نص عليه فيمن قال ان مت فانت في حل لانه ان كان تمليكا فالتعليق
الهبة والا فهو تعليق هو تمليك من وجه والتعليق مشروع في الاسقاط المحض فقط
وفاقا لابي حنيفة وذكره بعض اصحابنا في طريقه وزاد وبناه الحلواني انه ان ضم الى
الوصيه وجعل احمد رجلا في حل من غيبته بشرط ان لا يعود وقال ما احسن الشرط
فيتوجه فيهما روايتان واخذ صاحب النوادر رواية من شرط ان لا يعود في
صحة الابراء بشرط وذكر الحلواني صحة الابراء بشرط واحتج بنصه المذكور هنا انه وصيه
وان ابن شهاب ذكر القاضي قال لا يصح على غير موت المبري وان الاول اصح لانه اسقاط فصح
التعليق كالعتق وابن حامد وخيار بشرط قال وحد قذف كذا قال قال ولا يصح الابراء منه
مثل وجوبه ذكره الاصحاب لقوله لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك والابراء في معناهما وخرج

جماعة بانه تمليك واحتجوا بان الشرع نزل الدين منزلة العين الموجودة في الحبس بدليل
وبانه غير قابل للتعليق ولا يصح مع ابهام المحل كابرأت احد غريمي ومنع بعضهم انه
اسقاط وانه لا يصح بلفظ الاسقاط وان سلمنا فانه تمليك ملكه اياه ثم سقط اذ لا يتصور ان
يملك على نفسه لنفسه وصار كقوله للعبد ملكتك نفسك ومنع ايضا انه لا يعتبر قبوله
وان سلمنا فلانه ليس مالا الا بالنسبة الى من هو عليه وقال العفو عن دم العمد تمليك ايضا
وفي مسلم ان ابا اليسر الصحابي انه قال لغريمه ان وجدت قضاء فاقض والا فانت في
حل واعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت وابنه عبادة وهما تابعيان فلم ينكرا وهذا
نصه واختاره شيخنا وما قبضه من دين مشترك بارث او اتلاف قال شيخنا او ضريبة
سبب استحقاقها واحد فلشريكه الاخذ من الغريم وله الاخذ منه بجزء منه الا ان تتبعه
لانه لو تلف المقبوض في يد قابضه تعين حقه فيه ولم يرجع على الغريم لعدم تعديه لانه
قدر حقه وانما شاركه لثبوته مشتركا مع انهم ذكروا لو اخرجه القابض برهن او قضاء
دين فله اخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد فيتوجه منه في تعديه في التي قبلها ونصه
له وجه في النظر واختاره شيخنا ويتوجه مثله من علم تعديه صحة تصرفه
وفي التفرقة نظر ظاهر وان كان القبض باذن شريكه او تعديا حيل شريكه حقه او كان
الدين بعقد فوجهان ونصه في شريكين وليا عقد مداينة لاحدهما اخذ نصيبه وفي دين
من ثمن مبيع او قرض او غيره وجهان فاما الميراث فيساوله لانه لا يتجزء اصله ولو ابرا
منه صح في نصيبه ولو صالح بعوض اخذ نصيبه من دينه فقط ذكره القاضي وللغريم
التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق ولكن ليس لاحدهما الكراهة على تقديمه قال احمد
رضي الله عنه الدين اوله هم واخره حرب قال بعضهم كان يقال الدين هم بالليل
وذل بالنهار واذا اراد الله ان يذل عبدا جعل في عنقه دينا وكان يقال الاذلا اربعة
النمام والكذاب والفقير والمديان وكان يقال لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع

[illegible]

Copyright © King Saud University